المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية

اسراء محمد بخيت الحناحنه*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230330.06

* باحثة في القانون الدولي، الاردن.
* للمراسلة: Esraa1998mohammad@icloud.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠١/٢٤.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٢/٢٨.

الملخص

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية لاستخدام الأسلحة غير التقليدية التي حظر القانون الدولي استخدامها لما تسببه من أضرار تدميرية، وهدفنا من هذه الدراسة ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية على مستخدمي تلك الأسلحة واتخاذ التدابير الرادعة والعقوبات المناسبة لها. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخرجت الدراسة بنتائج عديدة، أهمها: إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على العديد من العقوبات لمرتكبي الجرائم، مثل السجن، لكنه لم ينص على عقوبة الإعدام، التي تعتبر من أشد العقوبات الرادعة ضد أي شخص يحاول استخدام الأسلحة غير التقليدية، وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها: تتمنى الباحثة من المشرع الدولي تعديل نص المادة ٨ المتعلق بجرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الإشارة صراحة إلى استخدام الأسلحة غير التقليدية مثل الأسلحة النووية واليورانيوم والأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة.

الكلمات الدالة: الأسلحة غير التقليدية، العقوبة، المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، المسؤولية الدولية.

International and Civil Criminal Responsibility for the Use of Non-conventional Weapons

Esraa Mohammad Bakhit Alhanahneh*

*** Researcher in International Law, Jordan.**
*** Crossponding author: Esraa1998mohammad@icloud.com**

Received: 16/09/2022.
Accepted: 26/10/2022.

Abstract

The study dealt with the International and civil criminal responsibility of using non-conventional weapons prohibited by law for the devastating damage they cause. This study aims to the International and civil criminal responsibility toward users of these weapons to take deterrent measures and inflict suitable sanctions on them. Moreover, the research adopted the descriptive analytical approach and, therefore, it came up with numerous results; most important of which are: that the Rome Statute of the International Criminal Court provided many penalties for the perpetrators of crimes, such as imprisonment, however, it did not provide the death penalty, which is considered one of the most severe deterrent penalties against anyone trying to use non-conventional weapons. Finally, the study proposes a number of recommendations, most important of which is that the researcher wishes for the international legislator to amend the text of Article (8) related to war crimes in the Rome Statute of the International Criminal Court, by explicitly referring to the use of non-conventional weapons such as nuclear weapons, uranium, and chemical and biological weapons in armed conflicts.

Keywords: Non-conventional weapons; Sanctions, Criminal responsibility, Civil responsibility, International responsibility.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

شهد العالم منذ القدم العديد من النزاعات المسلحة والحروب، التي تستخدم فيها أنواع مختلفة من الأسلحة، والتي تشهد تطورًا كبيرًا على مر السنين، مما أدى إلى صنع أكثر الأسلحة فتكًا وشراسة وتدميرًا للبشرية، وهي التي تُعرف بالأسلحة غير التقليدية وتشمل أنواعًا مختلفة منها: الأسلحة الكيماوية، الأسلحة النووية والبيولوجية، اليورانيوم .... لذلك كان على المجتمع الدولي أن يتدخل للحد من استخدام الأسلحة غير التقليدية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ووقف هذه الجرائم الكارثية ومحاسبة مرتكبيها، أفراداً أو دولاً، وفرض عقوبات عليهم، بسبب مخالفتهم لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والاتفاقيّات الدولية والإقليمية التي تحظر استخدام الأسلحة غير التقليدية في النزاعات المسلحة الدولية.

وبناء على ذلك، يجب تكثيف التعاون الدولي بين الدول بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي للحد من انتشار الأسلحة غير التقليدية، وعلى الدول أن تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية كاملة في حال خرقها وانتهاكها لأحد قواعد القانون الدولي والمبادئ التي تنظّم استخدام الأسلحة أو في حالة تسببها في إلحاق الضرر بدولة أخرى، وضرورة معاقبة المسؤولين عن استخدام هذه الأسلحة.

مشكلة الدراسة

ثمة العديد من الجهود والاتفاقيّات والمعاهدات الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الآثار المدمرة الناتجة عن هذه النزاعات، إلا أن هناك تجاوزات كبيرة من بعض الدول في استخدام الأسلحة غير التقليدية من حيث شرعية حيازتها وتصنيعها وتطويرها واستخدامها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفقًا للقانون الدولي، ومن أجل نزع هذا النوع من الأسلحة وتجنب خطر التدمير وتقليله، كان من الضروري ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية ضد الدول التي تستخدم الأسلحة غير التقليدية وفرض عقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات.

وبالمحصلة فإن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية التي تنشأ عند استخدام الأسلحة غير التقليدية؟ وبناءً عليه لدينا عدد من التساؤلات:

- ما هي المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية الناتجة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية؟
- ما هو دور المحاكم الدولية في تجريم استخدام الأسلحة غير التقليدية؟
- ما هي العقوبات التي يمكن توقيعها على مستخدمي الأسلحة غير التقليدية؟
- ما مدى مسؤولية الدول والأفراد عن استخدام الأسلحة غير التقليدية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بأن العديد من الدول تعرضت للهجوم من خلال استخدام الأسلحة غير التقليدية، مما تسبب في كوارث وآثار مدمرة على البشرية، لذلك كان من الضروري معالجة هذا الموضوع وتوضيح المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية التي تترتب على مستخدمي الأسلحة غير التقليدية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- بيان ماهية المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية المترتبة على استخدام الأسلحة غير التقليدية والعقوبات المترتبة عليها.
- توضيح المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للقادة ورؤساء الدول.

منهجية الدراسة

نظرا لأهمية موضوع الدراسة فقد اتبعت الباحثة كلاً من المنهج الوصفي والتحليلي وذلك للتحليل وبيان المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية التي تترتب على مستخدمين الأسلحة غير التقليدية.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي وضع قانوني يقرر ويلزم لأي شخص ينتهك أو يخالف القانون المعمول به، وتنشأ المسؤولية الدولية عندما يُرتكب فعل غير قانوني من قبل أشخاص القانون الدولي، وسيتم توضيح ذلك بتقسيم هذه المبحث لمطلبين على التفصيل التالي: في المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية، والمطلب الثاني سأتناول فيه الحديث عن أنواع المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

تعريفات المسؤولية الدولية متنوعة ومتعددة، نتيجة لأساسها وتطورها والقاسم المشترك بينها هو خرق الالتزام الدولي من قبل دولة، مما يتطلب أن تتحمل هذه الدولة المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تمت مهاجمتها، لذلك سنقوم بتوضيح هذه التعريفات.

المسؤولية الدولية تم تعريفها في اتجاهين، أحدهما اتجاه تقليدي قديم والآخر اتجاه حديث، فالمسؤولية الدولية في المفهوم القديم كانت ضيقة، حيث اقتصرت على أشخاص القانون الدولي العام ممثلاً بالشخص الدولي الوحيد، وهو الدولة، وعلى المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة وأن هذه المسؤولية تتوقف عند الحدود من إلحاق الضرر بأحد الأفراد المحظورين بموجب القانون الدولي دون أن يمتد ليشمل الأفراد الذين لم يحظروا بموجب هذا القانون حتى لو تسببوا بضرر للغير[١]، أما في الاتجاه الحديث جاء تعريف المسؤولية الدولية بانها:" الجزاء القانوني الذي يرتبه

[١] المحنة، عبد المحسن. المسؤولية الدولية عن التعويض في القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية. المجلد ٢ العدد ٣، (٢٠٢١). ص ٧٧_٧٨

القانون الدولي العام عند قيام شخص قانوني دولي بتصرف يتمثل في عمل أو الامتناع عن عمل يشكل طبقا للقانون الدولي العام انتهاكا لالتزام دولي [١]، كما تم تعريف المسؤولية الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة ٢٠٠١، بأنها: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" [٢].

وعليه فإنه الباحثة ترى أن الاتجاه القديم بيّن أن المسؤولية الدولية تنشأ فقط بين الدول وهي مسؤولية مدنية تتطلب التعويض فقط، إلى أن تم التوسع بتعريف المسؤولية الدولية حديثاً، حيث يمكن تعريفها بشكل عام بأنها: نظام قانوني يتحمله أي شخص من أشخاص القانون الدولي عندما ينتهك التزامًا دوليًا يوصف بأنه غير مشروع في القانون وتنطوي عليه المسؤولية الدولية أو مشروع لم يحظره القانون، ولكن تسبب في ضرر لشخص دولي آخر.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية

تقسم المسؤولية الدولية إلى نوعين، ومن أجل تحديد المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمات الدولية أو الفرد العادي، لا بد من توضيح أنواعها، لذا سنوضح في الفرع الأول المسؤولية الدولية المدنية، أما الفرع الثاني فالمسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية.

مصطلح المسؤولية الدولية المدنية، أو ما يعرف بالمسؤولية المدنية، هو مسؤولية مقررة ضد من يتصرف بطريقة تضر بالآخرين، وينطوي عليه التزام عند حدوث الضرر لإصلاح هذا الضرر أو التعويض عن ذلك الضرر. تُعرف المسؤولية المدنية باسم المسؤولية التعويضية ، وقد أكد على ذلك المواد الواردة في اتفاقيّات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م التي نصت على أنه " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه، أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقيّة" [٣]، وإذا ثبتت المسؤولية الدولية المدنية عند ارتكاب جرائم حرب، فهي ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، الناتجة عن تلك الجرائم، وقد يتخذ التعويض شكل تقديم ترضية مناسبة للدولة المتضررة، أو قد تتمثل في المطالبة بإعادة الظروف إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، أو قد يتمثل في دفع مبلغ من المال للبلد المتضرر كتعويض عن الأضرار التي لحقت به تعويضاً نقدياً، أو يمكن أن يطالب بوقف ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم الحرب على الفور ويُعرف هذا بوقف ارتكاب عمل دولي غير قانوني، ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام فرنسا بعدد من تفجيرات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي في جنوب المحيط الهادي في عام 1973م وكانت تلك التفجيرات مخالفة لأحكام القانون الدولي، مما دعا بعض الدول إلى رفع دعوى قضائية ضد

---

[١] محمد, يوسف ابيكر. محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دار الكتب القانونية. القاهرة، مصر، (٢٠١١) .ص ١٣٦

[٢] أنظر مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة ٢٠٠١م

[٣] المادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

فرنسا مطالبين توقيع المسؤولية الدولية ضدها، وعليه فإن النظريات التي قامت على أساسها المسؤولية الدولية المدنية هي نظرية الخطأ والمخاطرة والفعل غير المشروع ، إلا أن القاعدة الأكثر اتباعًا للمسؤولية المدنية الدولية في العمل الدولي هي ارتكاب فعل غير قانوني (غير مشروع) من قبل الدولة بانتهاك الالتزامات الدولية بموجب اتفاقيّة مثل التجارب النووية الخطرة[١].

وتستند المسؤولية الدولية المدنية هنا على أساس الضرر، أما نتيجة المسؤولية الدولية المدنية فهي جبر الضرر أو التعويض بكافة أشكاله، أو وقف انتهاك الالتزام الدولي أو التعهد بعدم التكرار، وهنا تعتبر نتيجة مدنية بحتة[٢].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بدأت وترجمت على أرض الواقع في عام ١٨١٥م في اتفاقيّة فينا التي تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم وانتهاكاتهم، وكان ذلك بعد هزيمة جيش نابليون وتقرير محاكمة نابليون عن أعماله، بعدها تم إبرام أول معاهدة تقرر المسؤولية الجنائية الدولية وهي معاهدة فرساي في عام ١٩١٩، وذلك عندما قررت مسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن ارتكابه للجرائم الدولية التي هددت السلم وأمن المجتمع الدولي، ومن هذه الجرائم استخدام الأسلحة المحرمة [٣] ومع بداية الحرب العالمية الثانية، التي استخدم فيها الأسلحة غير التقليدية مثل السلاح النووي، عندما قامت الولايات المتحدة بقصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي باستخدام قنابل ذرية، مما أدى إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة جداً، وتشريد المدنيين وتدمير ممتلكاتهم الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يبحث عن حلول من أجل إلزام الدول بالتقيد بقواعد وقوانين الحرب.

لذلك تم الاتجاه نحو ضرورة قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال الضارة وفرض عقوبات دولية على الذين ارتكبوا انتهاكات دولية في النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الإنسان، لحماية ضحايا الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية [٤].

عرَّفت المسؤولية الجنائية على أنها قضية قيام دولة بارتكاب فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويضر بمصالح أساسية للمجتمع الدولي وإمكانية معاقبتها من قبل المجتمع الدولي، وأشار البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949م للمسؤولية الجنائية الدولية ونص على "يسأل طرف النزاع

---

[١] تيم، قصي مصطفى ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين[٢٠١٠] ص ١٠٧.

[٢] العيفاوي، صبرينة. المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي. مجلة القانون والعلوم السياسية. ٢٢١ العدد الأول (٢٠١٥)، ص١٧ .

[٣] العنبكي، نزار. القانون الدولي الإنساني: دار وائل. عمان. الأردن (٢٠١٠). ص ٤٩٥.

نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي " تتهم الدول المتحالفة والمتحدة غليوم هوهنتسولرن إمبراطور ألمانيا السابق باعتدائه الذي بلغ أقصى الحدود على النظام الدولي والسلطة المقدسة للمعاهدات، وأنها سوف تنشئ محكمة خاصة لمحاكمته لكن لم تتم محاكمته بسبب طلب اللجوء السياسي لهولندا التي لم تقم بتسليمه".

[٤] البلوشي، عمر بن عبد الله. مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت. (٢٠٠٧) ص ١٨١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الذي ينتهك أحكام الاتفاقيّات أو هذه الملحق ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[1].

نظام روما الأساسي عرّف المسؤولية الجنائية الدولية في المادة (25) "المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية لا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته " .

وفقًا لذلك، ترى الباحثة أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن تعريفها على أنها "المسؤولية التي تفرضها محكمة جنائية دولية مختصة على أي شخص من أشخاص القانون الدولي، لانتهاكه المبادئ والقواعد أو الاتفاقيّات الدولية التي يعد انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها".

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي في التعامل مع استخدام الأسلحة غير التقليدية

لطالما احتاج المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء دولي للتعامل مع النزاعات المسلحة الدولية والنتائج المترتبة عليها منذ زمن طويل، ولكن تطبيق القضاء الدولي لم يظهر عمليًا إلا خلال فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وضرورة محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام القضاء الدولي الذي يعمل بنزاهة ويسعى لتحقيق العدالة الدولية.

لذلك سنناقش في هذا المبحث القضاء الدولي ودوره المهم في تحقيق العدالة وفرض المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية على مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة ومستخدمي الأسلحة غير التقليدية في النزاعات المسلحة الدولية، وبناء عليه تناولنا في المطلب الأول دور المحاكم الدولية في تجريم استخدام الأسلحة غير التقليدية والعقوبة المترتبة على ذلك، وفي المطلب الثاني المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة.

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية في تجريم استخدام الأسلحة غير التقليدية

أدت زيادة النزاعات الدولية إلى إنشاء عدد من المحاكم الدولية لمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية واستخدام الأسلحة غير التقليدية وإيقاع العقوبات عليهم، حيث بدا إنشاء المحاكم الدولية بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك في هذا المطلب، سنشرح دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم استخدام الأسلحة غير التقليدية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني، العقوبات الدولية المترتبة على استخدام الأسلحة غير التقليدية.

[1] انظر المادة (٩١) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم استخدام الأسلحة غير التقليدية

لقد تحقق حلم المجتمع الدولي وجهوده بالموافقة على وثيقة روما للنظام الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [١] بهدف منع الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها، واتجه العالم نحو محاكمة ومحاسبة مجرمي الحرب وتحميلهم المسؤولية الدولية بصفتها محكمة دائمة تمارس اختصاصها على أساس مستمر ومستقل، فهي لا تخضع لأي دولة، أو سلطة، أو منظمة، أو أي هيئة دولية، وهي تكمل القضاء الوطني وتساعد المحاكم الوطني[٢].

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدم بيانًا بأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاصها كما ورد في نص المادة (5): "يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة والذي تثير قلق المجتمع الدولي" حيث تنظر المحكمة في الجرائم التالية:

1_ جريمة الإبادة الجماعية: ورد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية تهدف إلى تدمير جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيًا:[٣]

- قتل أفراد الجماعة .
- التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة.
- فرض إجراءات تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية تعني التدمير الفعلي.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

حسب ما ورد في جمعية الأطراف في نظام روما الأساسي، فإن أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي للجريمة، التي يتحقق باستخدام أحد أنواع الأسلحة غير التقليدية، سواء كانت أسلحة نووية أو اليورانيوم أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية، والتحقق من الوفاة أو الإصابة، سواء كانت الوفاة أو الإصابة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة أو بعد فترة طويلة من ارتكابها، وتوافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن المعنوي الذي يجب أن تتوفر فيه المعرفة والإرادة مع توافر القصد الخاص المتمثل في تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا، والركن الدولي المتمثل في ارتكاب الجرائم وفق خطة وضعتها الدولة.

---

[١] تم إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة في مدينة روما، وتم تبني نظامها الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨ بموافقة ١٢٠ دولة ومعارضة سبع دول، وامتناع ٢١ دولة عن التصويت ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢, بعد أن صادقت عليه ٦ دول من العالم، وفي الوقت الحاضر تجاوز عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٠٠ دولة.

[٢] عبد المحمود، عباس. المحكمة الجنائية الدولية. الفكر الشرطي. المجلد ٢٠ العدد ٢ (٢٠١١)، ص ٣.

[٣] المادة ٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وبناء عليه ترى الباحثة أن المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت النسبة الأكبر من أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها في العالم، لأن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الإنسانية.

2_ الجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: ارتكاب العديد من الأعمال اللاإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، في وقت الحرب أو السلم.

أما عن أركان الجرائم ضد الإنسانية فهي [١]:

- أداء أحد الأفعال المحددة في الفقرة الأولى من المادة نفسها.
- ارتكاب هذه الأعمال كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق.
- أن تكون موجهة ضد السكان المدنيين.
- العلم بالهجوم على السكان المدنيين.

3_ جريمة العدوان: تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم وخاصة إذا تم استخدام الأسلحة غير التقليدية وتعني جريمة العدوان: لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي إلى القوة إلا في حالات الدفاع المشروع واستخدام القوات المسلحة بناءً على طلب الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير المصير[٢].

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار إلى جريمة العدوان في المادة (٥) وأنها ستمارس اختصاصها على جريمة العدوان عند اعتماد تعريفها، كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٣١٤، جريمة العدوان في نص المادة الأولى بأنها " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " كما نص القرار على صور العدوان: الغزو، والقنبلة، والهجوم، والحصار، والحالات التي يسمح في ظلها اللجوء للقوة وهي الحق في تقرير المصير والكفاح من أجل الاستقلال [٣] .

4_ جرائم الحرب: تُعرَّف جرائم الحرب بأنها جرائم تُرتكب في أي نزاع ينتهك قوانين وأعراف الحرب، وأن المادة (8) في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينت الأفعال التي تعتبر جرائم حرب ، إلا أنها لم تنص على استخدام الأسلحة غير التقليدية وأن تعتبرها من جرائم الحرب إلا أننا نستنتجها من خلال الأفعال الإجرامية التي اعتبرها النظام جرائم الحرب.

تمارس المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب المقصود بها حسب ما ورد في المادة ٨ من النظام الأساسي وجاءت على سبيل الحصر ما يلي:

---

[١] انظر المادة ٧ من ميثاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

[٢] العليمات، نايف حامد جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية: دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، عمان (٢٠٠٧) ص ٥٣

[٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٩ لعام ١٩٧٤م عقدت لجنة خاصة معنية بتعريف جريمة العدوان

" 17 / استخدام السموم والأسلحة المسممة.

18 / استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة.

20 / استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب آلامًا لا لزوم لها وتكون عشوائية ومخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة " على أن تكون هذه الأسلحة أو المواد أو الأساليب الحربية في موضع حظر شامل وتدرج في النظام الأساسي ، وجاء الحظر الشامل للأسلحة غير التقليدية في قانون لاهاي [١]

وبناء عليه ترى الباحثة أن استخدام الأسلحة غير التقليدية من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقضاء الدولي الجنائي وتدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث يقتصر استخدامها ضمن النزاعات المسلحة الدولية، كما في المادة (8) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد قسمت جرائم الحرب المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية إلى جزأين:

1_ استخدام الأسلحة غير التقليدية كانتهاكات جسيمة لاتفاقيّات جنيف المؤرخة في عام 1949.

هنالك العديد من أفعال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومكونة لجرائم الحرب انتهكت اتفاقيّات جنيف، ولعل تكيف استخدام الأسلحة غير التقليدية في وصف القتل العمد، وقد حظرت اتفاقيّات جنيف هذا الفعل الإجرامي.

ولقد نص على فعل القتل العمد في النزاع المسلح الدولي في المادة 8/2 الفقرة (أ) جريمة الحرب والمتمثلة في فعل القتل العمد في النزاع المسلح الدولي وتتحقق عند التسبب في وفاة شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بالحماية وفقاً للاتفاقيّات [٢] .

وترى الباحثة أن العنصر المادي لجريمة الحرب المتمثل في القتل العمد يتحقق عند استخدام أسلحة غير تقليدية سواء كانت أسلحة نووية أو تحتوي على يورانيوم أو كيميائي أو بيولوجي في النزاعات المسلحة الدولية، مما يتسبب في حدوث وفيات أو حتى التعرض للموت بعد فترة.

أبرز مثال على ذلك أن تم استخدام الأسلحة غير التقليدية في حرب الخليج عام 1991م، وحرب العراق عام ٢٠٠٣ م من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث استخدمت الأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضَّب وتسببت في انبعاث إشعاعات أدت إلى موت كل من يتعرض لها.

وبالإشارة إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لديه بعض المعلومات حول الأعمال الإجرامية التي حدثت في العراق، خاصة في عام 2003 م عندما ارتكبت بريطانيا أعمال قتل مع سبق الإصرار تشكل جريمة حرب، لكن المدعي العام رفض التحقيق في هذه الجرائم على أساس أن لم تكن هناك أدلة كافية للتحقيق فيها[٣] .

2_ الجرائم الناتجة عن استخدام الأسلحة غير التقليدية باعتبارها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية والمعاهدات الدولية.

---

[١] المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] عبد الحميد، أنور قحطان. مسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. رسالة ماجستير، جامعة النهرين (٢٠١٨) ص١٣٠

[٣] William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambarid University. (2007)

أوردت الفقرة 2 / ب من المادة (8) من نظام روما الأساسي مجموعة من الأفعال والانتهاكات الخطيرة باستخدام الأسلحة غير التقليدية التي اعتبرت جرائم حرب، والتي تجد مصدرها في اتفاقيّة لاهاي لعام 1906م وذلك من أجل سد النقص الذي قد يعتري الجرائم في اتفاقيّات جنيف لعام 1949م خلال المجموعة الأولى، حيث إن الهجوم على المدنيين الذي نصت عليه المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 والذي يعتبره نظام روما الأساسي جريمة حرب، وإذا تم شن أي هجوم ضد المدنيين، فإن العنصر المادي للجريمة يتحقق، حتى لو لم ينتج عن هذا الهجوم عواقب إجرامية، ولكن في حالة حدوث عواقب اجرامية للهجوم، فإن هذا يستتبع عقوبة أشد على الجناة.

وبناء عليه ترى الباحثة أنه في حالة استخدام أسلحة غير تقليدية وشن هجوم على سكان مدنيين لا يشاركون في النزاعات المسلحة، فإن الركن المادي للجريمة يتحقق، حتى لو لم تكن نتيجة لذلك الهجوم، بشرط أن الجاني علم أنه كان يهاجم السكان المدنيين وأن إرادته كانت موجهة لذلك.

لعل أبرز تطبيق للجرائم التي تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الجرائم التي ارتكبت في حرب إسرائيل على غزة في فترة 2008–2009 حيث انتهكت إسرائيل القانون الدولي في حربها على غزة عام 2008م من خلال الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين والهجمات على الأهداف الطبية والهجمات على المباني الحكومية واستخدام الأسلحة غير التقليدية والأسلحة المحظورة دوليًا، بما في ذلك استخدام الكيماويات والفوسفور واليورانيوم المنضَّب، وانتهاك بروتوكول جنيف لعام 1925 والعهود الدولية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة[١]، وبناء على تلك الانتهاكات والجرائم، جاءت لجنة جولدستون [٢] للتحقيق في الجرائم المرتكبة وأصدرت تقريراً حول تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي ارتكبتها قواتها المسلحة في حربها على غزة، ونظراً لما ورد في تقرير جولدستون، نجد ذلك بعد مراجعة النظام الإسرائيلي للتحقيق والملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المشتبه فيها ضد الإنسانية.

أهم الحقائق التي أكدها تقرير جولدستون، هي الاعتداءات المتعمدة على المباني الحكومية مثل الاعتداءات التي وقعت على مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني في مدينة غزة في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2008 والعديد من المباني الأخرى، دون تحديد الأهداف العسكرية التي قد يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها وكذلك الاعتداء على أهداف طبية، وقصفها لمستشفى القدس التابع لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بعدة صواريخ ومستشفى الوفاء شرقي مدينة غزة، وبالتالي خرقت إسرائيل الحماية المقررة للأغراض الطبية ، وقامت اللجنة بالتحقيق في الهجمات المباشرة على المدنيين عندما قصفت إسرائيل منزلاً، مما أسفر عن مقتل 22 فردًا من المنزل

[١] علي، أحمد سي. المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر (١) ٥ (٢٠١٠) ص ٢٦٥

[٢] لجنة جولدستون: هي لجنة تحقيق أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٣ أبريل عام ٢٠٠٩ م, برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون، كانت مهمة اللجنة التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها, وتوصلوا للنتائج أن كل من الجيش الاسرائيلي والفصائل الفلسطينية قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية, بالإضافة إلى ذلك, دعا التقرير إلى تشكيل لجان تحقيق محايدة من قبل إسرائيل وحماس للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. ورفضت إسرائيل التعاون مع لجنة التحقيق متهمة إياها بالتحيز.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وبررت إسرائيل ذلك بالقول إنها أخطأت في العمليات وأن الهدف كان منزلًا قريبًا تم تخزين الأسلحة فيه، وبناء عليه تتحمل إسرائيل المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية، عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني.

وأن يتولى مجلس الأمن مسؤوليته وإحالة الانتهاكات التي وقعت من إسرائيل على غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع قيادات الجيش والأفراد ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم، وفي حالة تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء، فإن الدول التي تتبنى نظام الولاية القضائية العالمية في قوانينها المحلية ملزمة ببدء إجراءات جنائية ضد قادة الجيش الإسرائيلي والقادة السياسيين الذين وُجِّهَ لهم المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب التي ارتكبت خلال تلك الفترة[١]، إلا أن إسرائيل لم تحاسب على الانتهاكات التي قامت بها ولم تتعاون مع لجنة جولدستون، وهو ما يشكل تراجعاً في تحميل الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني المسؤولية الدولية عن أفعالها.

الفرع الثاني: العقوبات الدولية المترتبة على استخدام الأسلحة غير التقليدية

العقوبة هي الجزاء التي يحدده القانون لمصلحة المجتمع لمن يرتكب فعلاً يعتبره القانون جريمة، وإن مسألة توقيع العقوبة على منت إدانته بارتكاب أي من الجرائم الدولية أو انتهاكات القانون الدولي، فالنتيجة الحتمية هي معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أو الانتهاكات، لذا فإن العقوبة أداة تضمن مراعاة قواعد القانون الدولي وحماية الأفراد من الجرائم الدولية ومع ذلك، فإن القانون الدولي العرفي والاتفاقيّات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية، إلى أن جاءت العدالة الجنائية ولعبت دورًا مهمًا في تحديد العقوبة الجنائية الدولية للأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني [٢]، وبناءً على ذلك، سنناقش أنواع العقوبات التي يمكن فرضها عند استخدام الأسلحة غير التقليدية في النزاعات المسلحة الدولية، وتقدير المحكمة لها.

اولاً: أنواع العقوبات:

1_ العقوبات الاقتصادية

وهي إجراءات اقتصادية تطبق على الدول التي تنتهك القانون الدولي لمنعها من ارتكاب عمل عدائي أو التراجع عنه، قد تكون العقوبات الاقتصادية عادة حظرًا على التجارة أو مقصورة على قطاعات معينة مثل الأسلحة والمعدات العسكرية، باستثناء الغذاء والدواء، وأبرز الأمثلة على العقوبات الاقتصادية عقوبات الأمم المتحدة ضد العراق عام (1990–2003)[٣] .

(١) عطايا، أحمد سليم. المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في غزة وفقا لتقرير جولدستون مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد (٢) ٦٢ (٢٠٢٠) ص ٦٣

(٢) محمد، يوسف ابيكر. محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دار الكتب القانونية. مصر، القاهرة (٢٠١١) ص ٤٨٥_٤٨٧

(٣) الخور، سائد مصباح. المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين (٢٠١٩) ص ٨٩

2_ العقوبات المالية

هي العقوبات التي تصيب مال المحكوم عليه وتنال من ذمته المالية سواء عن طريق الانتقاص من عناصرها الإيجابية في صورة حرمان المحكوم من ملكية بعض أمواله وذلك يتمثل في عقوبة المصادرة أو عن طريق الزيادة من عناصرها السلبية في صورة إنشاء دين لم يكن ثابتا فيها وتتمثل العقوبة في الغرامة [١] .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين العقوبات المالية في نص المادة (77/2) فرض غرامة وفقًا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، كما لا يجوز أن تتجاوز الغرامة 75٪ من إجمالي قيمة الأصول والأموال التي يملكها الجاني، بعد اقتطاع مبلغ يتناسب مع الاحتياجات المالية للمحكوم عليه ومن يعوله ، وتم تنفيذ هذه العقوبات من خلال معاهدة فرساي، التي اعترفت بمسؤولية ألمانيا عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بحكومات الحلفاء نتيجة لشن الحرب العالمية الثانية، وفرضت واجب التعويض على الدول المتضررة، وكذلك فرضت الأمم المتحدة على العراق في أعقاب عدوانها على الكويت، دفع تعويضات مالية عن الأضرار والخسائر الناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت [٢].

3_ العقوبات السالبة للحرية (الحبس)

نظام روما الأساسي أشار إلى العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وهذه العقوبات:

1_ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2_ السجن المؤبد إذا كانت هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للمحكوم عليه" [٣].

المحكمة الجنائية الدولية نصت في المادة (78) عند إدانة شخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكم مشترك يحدد مدة السجن الإجمالية ويجب ألا تقل هذه المدة عن الحد الأقصى لفترة كل حكم على حدة، ولا تزيد عن 30 عامًا أو السجن المؤبد كما لها خصم مدة الحبس التي أمضاها الشخص في الحجز.

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على عقوبة الإعدام للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، إلا أن عقوبة الإعدام تم ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطُبقت ضد 12 متهمًا حُكم عليهم أمام هذه المحكمة[٤].

وترى الباحثة أن الأمر الذي تم أخذه على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أن عقوبة الإعدام لها أثر رادع وهام بحيث تجعل الجاني يفكر قبل ارتكاب أي من هذه الجرائم وأن استخدام أي نوع من الأسلحة

---

[١] الشاذلي، فتوح عبد الله. المسؤولية الجنائية: دار المطبوعات الجامعية. مصر، الإسكندرية (٢٠٢٠) ص ٢٥٤

[٢] المادة ١٤٦ الفقرة ٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] المادة ١/٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٤] عبد الحميد، أنور قحطان. مسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق (٢٠١٨). ص ١٤٦

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

غير التقليدية يأخذ صفة الاستخدام الوحشي، وتترتب عليها آثار مدمرة هائلة، تؤثر على العسكريين والمدنيين إذا تم استخدامها في النزاعات المسلحة وتلوث البيئة الطبيعية.

ثانياً: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الدولية

أوردت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في سبتمبر لعام 2002، عدداً من الظروف الواجب الأخذ بها عند تقدير العقوبة التي سيتم تطبيقها، وتأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار عدة مسائل مثل الضرر الحاصل، والوسائل المستخدمة، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، ومدى النية والظروف.

أ_ ظروف التخفيف

ظروف التخفيف هي التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية مثل قصور القدرة العقلية والإكراه وسلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة، بما في ذلك أي جهود قام بها لتعويض الضحية أو أي تعاون قام به مع المحكمة[١].

ب_ ظروف التشديد، وهي:

- ارتكاب الجريمة بقسوة مفرطة أو تعدد الضحايا.
- إساءة استخدام السلطة أو الصفة الرسمية.
- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ما شابه ذلك.
- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرد بشكل خاص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الدين، أو أي ظروف غير مذكورة، ولكنها بطبيعتها مشابهة لتلك المذكورة أعلاه.

وبناءً على ذلك، عند تقييم العقوبة المفروضة على استخدام الأسلحة غير التقليدية، فإنها سترتبط بظروف مشددة، لأن استخدام الأسلحة غير التقليدية يتسبب في أضرار وأعداد كبيرة من الضحايا وإن كانت الضحية ليست لديها أي وسيلة للدفاع عن النفس.

وترى الباحثة أن نظام روما الأساسي للمحكمة لم ينص على مصادرة الوسائل التي ارتكبت بها الجرائم، ومعاقبة الشخص وحده لا تكفي لمنع استخدام الأسلحة غير التقليدية، ولكن يجب على الدولة أن تعاقب بمصادرة الأسلحة غير تقليدية كالأسلحة النووية والأسلحة المحتوية على اليورانيوم المنضَّب كأسلحة محظورة دوليًا وفقًا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية، والأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحظورة دوليًا بموجب

[١] المادة ١٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الاتفاقيّات والمعاهدات الدولية، وإن النظام الأساسي جمع بين مراعاة مبدأ الشرعية ومنح القاضي الدولي سلطة تقديرية واسعة في تقييم العقوبة لكل جريمة، من أجل مراعاة ظروف الجريمة والتطورات الجنائية والدولية في مجال جرائم الحرب و تطوير الأسلحة بسبب التقدم العملي والتكنولوجي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول والقادة العسكريين

تطورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مع تطور القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية بسبب الانتهاكات الصارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، وانتهاك قواعد الحرب وارتكاب جرائم دولية، واستخدام وسائل غير قانونية وأسلحة غير تقليدية من قبل بعض الأشخاص، بمعنى أن الفرد أصبح مسؤولاً جنائيًا ليس فقط بموجب القانون الجنائي الخاضع له في المنطقة التي ارتكب فيها جريمته، وفقًا لمبدأ الشرعية، ولكنه مسؤول جنائيًا في أي مكان في العالم بموجب القانون الدولي [١] .

وعرفت المسؤولية الجنائية الفردية بأنها تحمل الشخص (أي الفرد) المسؤولية عن فعله الإجرامي من خلال الخضوع للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي، والمسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي التي تنشأ على أكتاف ممثلي الدولة كرئيس الدولة أو القائد العسكري، أو سياسيين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، بمجرد أن يرتكب الأشخاص جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يصبحون مسؤولين عنها بصفتهم الشخصية ويخضعون للعقاب ولكن من المتصور عمليًا أن المسؤولية الجنائية للفرد تقوم بجانب المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة تصرفات المسؤولين في الدولة، ويترتب على استخدام الأسلحة غير التقليدية والمحظورة دوليًا عواقب يتحملها الفرد الطبيعي الذي ارتكبها وهو على دراية كاملة بطبيعة الفعل المرتكب، وكذلك العقوبة التي تحدد نتيجة ذلك الفعل [٢] .

عملاً بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في نص المادة (25) تبرز المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مواجهة هؤلاء القادة عن تلك الأفعال التي ارتكبت تنفيذاً لأوامرهم وشكلت جرائم دولية' وقد بيّنت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام المتعلقة بمسؤولية القادة العسكريين ورئيس الدولة:

أولاً: مسؤولية القادة العسكريين

نصّت المادة (28) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " مسؤولية القادة العسكريين أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

---

[١] عبد الحميد، أنور قحطان. مسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق (٢٠١٨) ص٩٥

[٢] المعمري، مدهش محمد. المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية: المكتب الجامعي الحديث. مصر، الاسكندرية (٢٠١٤) ص ٣٩٤_ ٣٩٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة "

نستنتج من هذا أن نص المادة (٢٨ /أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتعلق بمسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه، وأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتكبها المرؤوس نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري لسيطرته على هذه القوات بممارسة سليمة، وبالتالي نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجود علاقة سببية بين ارتكاب جرائم من قبل المرؤوس وفشل القائد في ممارسة سلطته.

القائد العسكري مسؤول شخصيًا عن أفعاله، ويُسأل مسؤولية تبعية عن أعمال مرؤوسيه وهكذا، فإن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة قد ضمنت أن القادة لا يتهربون من المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة [١] .

ثانياً: مسؤولية رئيس الدولة (الرئيس المدني):

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الرئيس المدني في نص المادة (28 /ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

الحالات التي يتولاها النظام الأساسي لإثبات المسؤولية الجنائية للرئيس:

- إن كان يعرف بالفعل ومن تلقاء نفسه تجاهل المعلومات التي تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه قد ارتكبوا أو كانوا على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتى لو كان مرؤوسوه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقا لكنه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت إليه في هذا الخصوص وفي هذا الصدد، لم يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في هذا الشأن لمنع ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- يتم تحديد مسؤولية الرئيس عن تصرفات مرؤوسيه عندما تندرج الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون في إطار الأنشطة المتعلقة بالمسؤولية والسيطرة الفعالة على الرئيس.

ترى الباحثة أنه يؤخذ على المادة (28/ب) من النظام الأساسي أن هؤلاء القادة والرؤساء يستطيعون التهرب من المسؤولية باتخاذ كافة الوسائل التي تمكنهم من إنكار المعرفة أو التجاهل أو بتقديم الدليل على اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة نتيجة عدم تحديد طريقة الإجراءات فيها وفق الفقرة (ب) من نص المادة التي تفتح ثغرة أمام الرؤساء والقادة للتنصل من مسؤولياتهم، ولم يتم تحديد الجهة التي تقرر هذا الأمر.

[١] المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

وخلاصة القول إن مبدأ المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء في النزاعات المسلحة الدولية قد تم تنفيذه، وإدراكاً من المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية، أدرج هذا المبدأ في نصوص البروتوكول الأول لعام 1977 م الذي أضيف إلى اتفاقيّات جنيف لعام 1949 م، وتأكيداً لأطراف النزاع المسلح على ضرورة تنبيه القادة والرؤساء، وتوجيههم للوفاء بالتزاماتهم لمنع أو قمع مرؤوسيهم عند انتهاك القانون الإنساني الدولي واستخدام الأسلحة غير التقليدية.

الخاتمة

استخدام الأسلحة غير التقليدية بمختلف أنواعها في النزاعات المسلحة مثير للجدل إلى حد كبير، خاصة مع وجود قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتنظيم المجتمع الدولي لهذا الاستخدام من خلال الاتفاقيّات الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية والمدنية التي تقع على عاتق مستخدمي الأسلحة غير التقليدية. وبناء عليه توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات ومنها:

اولاً: النتائج

- نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العديد من العقوبات لمرتكبي الجرائم، مثل السجن، لكنه لم ينص على عقوبة الإعدام، التي تعتبر من أشد العقوبات الرادعة ضد أي شخص يحاول استخدام الأسلحة غير التقليدية، خاصة عند ارتكاب جرائم حرب، وجريمة إبادة جماعية، لأنها من أشد الجرائم خطورة.
- لم ينص نظام روما الأساسي على مصادرة الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، وهي أسلحة غير تقليدية، بل نص على معاقبة الجناة دون مصادرة الأسلحة، وهذا يشكل تهديدًا باستخدام الأسلحة غير التقليدية مرة أخرى.

ثانياً: التوصيات

- تتمنى الباحثة من المشرع الدولي تعديل نص المادة ٨ المتعلق بجرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الإشارة صراحة إلى استخدام الأسلحة غير التقليدية مثل الأسلحة النووية واليورانيوم والأسلحة الكيميائية والبيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية.
- نتمنى من جميع دول العالم أن تدعم وتشجع المبادرات الدولية الهادفة إلى منع استخدام الأسلحة غير التقليدية والقضاء عليها، بما في ذلك مبادرات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة، في دول الشرق الأوسط التي تكثر فيها النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وزيادة الوعي العام بأضرار الأسلحة غير التقليدية وآثارها على البيئة والحياة والكوكب.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

- أبو عطية، السيد. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق: مؤسسة الثقافة الجامعية مصر، الإسكندرية (٢٠٠١).
- البلوشي، عمر بن عبد الله. مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي: منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان، بيروت (٢٠٠٧).
- الشاذلي، فتوح عبد الله. المسؤولية الجنائية: دار المطبوعات الجامعية. مصر، الإسكندرية (٢٠٢٠)
- العليمات، نايف حامد جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية: دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، عمان (٢٠٠٧).
- العنبكي، نزار. القانون الدولي الإنساني: دار وائل. عمان. الأردن (٢٠١٠).
- محمد، يوسف ابيكر. محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دار الكتب القانونية مصر، القاهرة (٢٠١١).

ثانياً: الرسائل الجامعية

- الخور، سائد مصباح. المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين (٢٠١٩).
- تيم، قصي مصطفى. مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (٢٠١٠).
- عبد الحميد، أنور قحطان. مسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق (٢٠١٨).

ثالثاً: الدوريات

- العيفاوي، صبرينة. المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي. مجلة القانون والعلوم السياسية. العدد الأول (٢٢١)، سنة النشر ٢٠١٥.
- المحنة، عبد المحسن. المسؤولية الدولية عن التعويض في القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد ٢، المجلد (٣)، سنة النشر ٢٠٢١.
- عطايا، أحمد سليم. المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في غزة وفقا لتقرير جولدستون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢ (٦٢) سنة النشر ٢٠٢٠م.
- علي، أحمد سي. المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر العدد١ المجلد (٥)، سنة النشر .2010
- عبد المحمود، عباس. المحكمة الجنائية الدولية. الفكر الشرطي، العدد ٢، المجلد (٢٠)، سنة النشر .2011

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
- الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- ميثاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: الكتب الأجنبية:

- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University (2007).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣